مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 6 (رت 68) السنة: 2022

النّزاعات الزّوجية وأشكال العنف الممارس ضدّ المرأة بمدينة قسنطينة أواخر الفترة العثمانية

Matrimonial disputes and different forms of violence against women in the city of Constantine during the late Ottoman period.

سهام بودیبة[1]
جامعة سكيكدة
s.boudiba@univ-skikda.dz

تاريخ الوصول 2021/08/03 القبول 2022/03/09 النشر على الخط 2022/09/15
Received 03/08/2021 Accepted 09/03/2022 Published online 15/09/2022

ملخّص:

يندرج موضوع النّزاعات الزّوجية والعنف الأسري ضمن القضايا الاجتماعية التي نالت حظا من البحث، وما تزال تثير اهتمام الباحثين في علم الاجتماع والحقوق والعلوم الشّرعية وغيرها من الميادين البحثية، وقد اخترنا دراسة جانب من هذا الموضوع؛ من خلال التركيز على النّزاعات الزّوجية وأنواع العنف الممارس ضد المرأة؛ والتي كانت غالبا في عينة البحث هي الزّوجة، وذلك بمدينة قسنطينة أواخر الفترة العثمانية.

إذن هي دراسة سوسيوتاريخية تهدف من خلالها إلى معالجة إشكاليّة أساسية تتمثّل في رصد أنواع النّزاعات الزّوجية وأشكال العنف الممارس على الزّوجة؛ الموثق في سجلات المحاكم الشرعية المالكية والحنفية بمدينة قسنطينة أواخر الفترة العثمانية، وقد أظهرت الدراسة تعدد أسباب النزاعات الزوجية ، فضلا عن استمراريتها إلى ما بعد الطّلاق أحيانا، في جانب العنف ضد المرأة؛ فالواضح تنوع مظاهر العنف الممارس عليها من قبل زوجها، كما تُبين عقود السّجلات أهمّية القضاء ودوره في معالجة مثل هذه القضايا والفصل فيها.

الكلمات المفتاحية: نزاعات زوجيّة، عنف، مرأة، قسنطينة، فترة عثمانية.

Abstract:

The subject of matrimonial disputes and different forms of domestic violence is one of the social issues that has been explored and continues to interest researchers in sociology, science of law, legal sciences, sharia sciences and other research fields. We have chosen to study one aspect of this subject; by focusing on matrimonial disputes and sorts of violence against women; in the city of Constantine during the late Ottoman period, while noting that the study sample was mostly the wife.

This socio-historical study aimed at addressing the fundamental problematic of monitoring different sorts of matrimonial disputes and forms of violence against wives; registered in the the Maliki and Hanafi Shariah court's records of Constantine during the late Ottoman period. The study revealed that the multiple causes of matrimonial disputes, as well as their persistence, sometimes until after divorce, together with the violence against women; therefore, it is obvious that there is a diversity of violence manifestations against her by her husband, and the records' contracts show the importance of the justice authority and its role in dealing with and adjudicating such cases.

Keywords: Matrimonial disputes, violence, woman, Constantine, Ottoman period.

[1] المؤلّف المرسل: **سهام بودية** البريد الالكتروني: **s.boudiba@univ-skikda.dz**

1. مقدّمة:

حظي موضوع الأسرة في جوانبه المختلفة؛ بما فيها مسألة النزعات الزوجية ومظاهر العنف الممارس بين أفرادها؛ باهتمام كبير من قبل الباحثين في حقول علمية عديدة، كعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا والقانون والشريعة والتاريخ، وهو ما يعكس أهمية الموضوع في جوانبه وثناياه المختلفة. وتعتبر الأسرة النواة الأولى المكونة للمجتمع[1]؛ ثم إن الركيزة الأساسية التي تبنى عليها أي أسرة؛ هي وجود علاقة زوجية –زوج وزوجة – مع أطفال أو بدونهم[2]، وقد أوجز القرآن الكريم أساس استمرار العلاقة الزوجية؛ في أن تُبنى على المودة والرحمة مصداقا لقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[3]؛ لكن طبيعة الإنسان تأبى الحفاظ على نسق واحد في الحياة أو العيش وفق نمط مستقر، فتظهر النزاعات بين الزوجين، وقد يلجأ أحدهما أو كلاهما للقضاء لإنصاف الطرف المتضرر من تلك العلاقة؛ وهي الصراعات التي دونتها عقود المحاكم؛ منها عقود سجلات المحاكم الشرعية المالكية والحنفية التابعة لمدينة قسنطينة، والتي تعود لنهايات الفترة العثمانية.

بناءً على ما توفر في هذا المصدر الأرشيفي سنحاول دراسة أنواع النزاعات الزوجية، ومظاهر العنف الممارس على المرأة من قبل زوجها؛ من خلال ما توفر من معطيات ضمن عقود الزواج والطلاق والمراجعة من طلاق؛ المسجلة بمدينة قسنطينة في الفترة الممتدة بين 1206هـ– 1240هـ/ 1791م–1825م؛ وهي دراسة سوسيو–تاريخية، نهدف من خلالها إلى الوقوف على بعض مظاهر الحياة الاجتماعية في إطارها الضيق وهو المشاكل الأسرية بمدينة قسنطينة نهاية القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر؛ وذلك انطلاقا من الإشكالات التالية: ما هي أنواع النزاعات الزوجية المسجلة في عقود سجلات قسنطينة المدينة نهاية الفترة العثمانية؟ من هو الطرف المتضرر من تلك النزاعات؟ هل كانت المرأة أكثر تأثرا بها؟ ولماذا؟ وما هي الإجراءات المتبعة من قبل القاضي في سبيل حل تلك النّزاعات؟

تقوم الدّراسة على الجرد الشامل لمحتوى العقود المسجلة خلال الفترة المذكورة، ثم تصنيف العقود الخاصة بالنزاعات الزوجية حسب موضوعاتها، بعد ذلك تبويبها وتحليل محتواها بالاعتماد على مصادر ودراسات تاريخية، فقهية واجتماعية تسمح لنا بالخروج بنتائج حول جانب من النزاعات الأسرية ومظاهر العنف الأسري؛ المسجل بمدينة قسنطينة أواخر الفترة العثمانية، وهذا ما قمنا بمعالجته وفق العناصر التالية:

2.أسباب النّزاعات الزوجية ومظاهرها خلال فترة الزّواج وبعد الطّلاق

1.2 . الإخلال بشروط الزّواج عنصر مؤثر على الاستقرار الأُسري:

يُبين مضمون عقود الزواج في سجلات المحاكم الشرعية؛ تركيز النساء على بعض الشروط والحرص على تدوينها في عقد الزواج بما يضمن لهن تحقيق شروط الحياة الزوجية التي يطمحن إليها، وقد لجأت المرأة لمثل هذه الشروط منذ ما قبل الإسلام، واستمرت في المجتمعات العربية حتى بعد ظهور الإسلام وفي مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها[4].

---

[1] سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983، ص49.

[2] إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، 1985.

[3] سورة الروم، الآية 21.

[4] أحمد الشامي، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام دراسة مقارنة، جامعة الزقازيق، مصر، 1982، ص26.

إن تتبع الشروط المبرمة في عقود الزواج بمدينة قسنطينة خلال الفترة الممتدة بين 1215هـ-1240هـ/1800-1825م، يبرز لنا أنها وُضعت غالبا من قبل النساء، في حين لم تسجل للرجال إلا ناذرا -حسب عينة الدراسة-؛ وفي خمسة عقود فقط؛ اثنان منها يتعلقان بوجوب انتقال الزوجة مع الزوج إلى موطنه الأصلي في حال مغادرته لمدينة قسنطينة؛ منها العقد الخاص بـ"عثمان بن محمد التير" عند زواجه من "فاطمة بنت محمد"؛ حيث اشترط عليها ذهابها معه إلى تبسة بلد الزوج في حال خروجه من قسنطينة[1]، في حين تركزت باقي الشروط حول حُسن عشرة الزوجة لزوجها وأهله والسُكنى مع أولاده[2].

كانت نسبة الشروط الخاصة بالأزواج أعلى في مدينة الجزائر خلال نفس الفترة تقريبا (1710م-1830م)، لكنها تبقى أقل من شروط النساء وهو ما أظهرته دراسة الباحثة "نجوى طوبال"؛ حيث قُدرت نسبة ظهور شروط الرجال 24 % في مقابل 56 % شروط خاصة بالنساء؛ وذلك في عينة الدراسة الخاصة بها[3]. يمكن تفسير ارتفاع شروط النساء مقابل شروط الرجال بطبيعة المرأة التي تسعى لتأمين ظروف حياة تسمح لها بالاستمرار في علاقاتها الزوجية في ظل وجود قوامة شرعية للرجل عليها، ثم إن أنواع الشروط المسجلة في السجلات تبين حرصها أو تركيزها على جوانب محددة تسمح بضمان استقرارها في حياتها الزوجية.

الشكل رقم 01: شروط الزوجة بين التنوع ومستوى الحضور بسجلات المحاكم الشرعية (1215هـ-1240هـ/ 1800م-1825م)

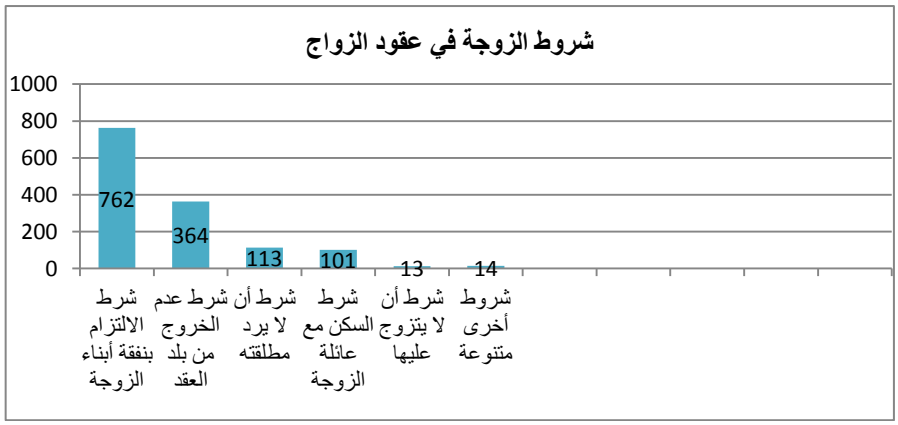

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على سجلات المحاكم الشرعية المالكية والحنفية

تنوعت شروط النساء، في عقود الزواج، إلا أن الجرد الشامل لها ؛ بين لنا تركزها ضمن ثلاث جوانب مع حضور شُروط أخرى بنسب أقل؛ تمثلت هذه الجوانب في: شرط تحمل الزوج بنفقة أبناء الزوجة من غيره؛ ذلك أن الحضانة تكون للمرأة بمجرد طلاقها، وقد تحتفظ بها حتى بعد إعادة الزواج في حال رفض زوجها السابق انتقال الحضانة إليه فضلا عن غياب كافل أخر للأبناء، وقدرت نسبة شروط المطلقات الخاصة بنفقة الأولاد بـ34 % من مجمل الشروط المسجلة. إن ترمل المرأة وغياب كافل للأولاد ؛ يدفعها إلى اشتراط حضانة أبنائها على زوجها الجديد، لذلك فإن أكثر من 50% من النساء اللواتي اشترطن نفقة الأولاد على أزواجهن هن

[1] السجل الخامس، بتاريخ أواسط ذو الحجة 1224هـ، ص82.

[2] السجل السادس، عقدي زواج سجلا سنوات 1239هـ، 1240هـ، صص 395- 520.

[3] طوبال (نجوى)، الزواج وواقع المصاهرات بمجتمع مدينة الجزائر- الفترة العثمانية-1122هـ -1246هـ/ 1710م- 1830م، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص132.

ثيبات عن وفات، في حين باقي النسبة توزعت على الثيبات من طلاق، كما لم تُذكر حالة المرأة إذا ما كانت ثيبا عن وفاة أو طلاق في العديد من العقود، وهو ما يُرشح أن تكون نسبة الثيبات عن وفاة أعلى في شروط نفقة الأولاد.

اشتراط السكن ببلد العقد وعدم الخروج منه؛ شرط يرتبط بسعة استقطاب المدينة لمجموعات بشرية من مناطق مختلفة؛ من داخل البايلك ومن خارجه أيضا؛ ذلك لكونها عاصمة بايلك، ومركز عبور تجاري[1]؛ وهو حال عديد المدن والعواصم في تلك الفترة حيث أثبت دراسات خاصة بإيالة تونس في نفس الفترة تقريبا ارتباط أغلب شروط الزوجة في عقد الزواج؛ بإلزام الزوج بعدم خروجه بزوجته خارج تونس المدينة[2].

عدم إلحاق الزوج لضرائر بالزوجة أو عدم إرجاع مطلقاته من النساء؛ من أكثر الشروط حضورا بمدينة قسنطينة ، وأيضا بمدينة الجزائر العثمانية، يُضاف إليه شرط التسري [3]؛ ذلك أن طبيعة المرأة تأبى أن تشاركها امرأة أخرى في الزوج، وقد أشارت بعض مصادر الفترة العثمانية إلى مسألة الغيرة لدى النساء؛ منها ما ذكره "سيمون بفايفر " حول غيرة نساء الجزائر ولجوئهن إلى طرق عديدة من أجل تقييد الزوج وعدم السماح له بالزواج من امرأة أُخرى، من ذلك الإسراف في نفقات المنزل، فضلا عن احتقار النساء اللواتي يسمحن لأزواجهن بالتعدد في الزواج[4].

سُجلت شروط أخرى؛ لكنها كانت قليلة الحضور، منها عدم لعب الزوج للقمار، لزوم السكن عند أهل الزوجة أو أقاربها، عدم تكليف الزوجة بأعمال الزراعة وغيرها.

بموجب هذه الشروط تمتلك المرأة حق تطليق نفسها في حالة عدم التزام الزوج بها، وهو ما ظهر في بعض العقود المدونة بسجلات المحاكم الشرعية. إلا أغلب النزاعات الموثقة كانت حول شرط تغيير بلد العقد للاستقرار، وهو الشرط الذي يفرض غالبا عند الزواج بأزواج من خارج المدينة. من ذلك ما جاء في العقد التالي: " حضر كل من سليمان بوشامة العباسي وفاطمة بنت مسعود المزيتي وطلب منها أن يُخرجها من بلد العقد إلى البادية فامتنعت منه إلا برضاها وحكم الشيخ القاضي بأن لا حق له عليها في الخروج إلا برضاها...)[5]؛ يُشير العقد إلى رغبة الزوج في الخروج بزوجته إلى البادية وقد تكون موطن استقراره الأصلي، إلا أن رفض الزوجة التنازل عن شرط عدم الخروج من بلد العقد، أوصل طرفي الزواج إلى الاحتكام عند قاضي المحكمة المالكية؛ الذي فصل في القضية بتأكيد حق الزوجة بعدم خروجها من بلد العقد إلا برضاها.

جاء توثيق شرط عدم الخروج من بلد العقد حتى بعد بناء الزوج بزوجته، وقد يكون ذلك بدافع خوف الزوجة من هجرة زوجها، وهو ما حدث لـ"خديجة بنت أحمد شملاخ الورتيلاني "؛ التي جاءت إلى المحكمة رفقة زوجها "بلقاسم بن علي السيلني "، وألزمته

---

[1] سهام بودية، دوائر المصاهرات في مدينة قسنطينة في الربع الأول من القرن التاسع عشر من خلال سجلات المحاكم الشرعية، رسالة دكتوراه في تاريخ المغارب الحديث: تاريخ وحضارة، جامعة قسنطينة 02، 2018م-2019م، ص67.

[2] Belil Temime (Leila), histoire de familles mariages, répudiations et vie quotidienne à Tunis, 1875-1930, Tunis, 1999, p86.

[3] خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة، 1426هـ/2006م، ص332.

[4] سيمون بفايفر، مذكرات جزائرية عشية الاحتلال، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، 1998، ص165.

[5] السجل الثاني : بتاريخ 20شوال 1206هـ، ص383.

أمام القاضي بالسكنى بقسنطينة وعدم الخروج منها إلا برضاها وإلا فأمرها بيدها[1]؛ إن نسب كل من الزوج والزوجة من خارج محيط المدينة، قسنطينة، لكن سعي المرأة للحفاظ على استقرارها بالمدينة، قد يرتبط بطول سكنها أو استقرار أهلها بها، فضلا عن ارتباط ذلك بطبيعة تواجد الزوج بالمدينة؛ والذي من الممكن أن يكون تواجدا مؤقتا مرتبط بالعمل أو التجارة. إن ارتفاع عدد الشروط المتعلقة بالبقاء في بلد العقد- قسنطينة المدينة- يؤكد سعة استقطابها لعناصر اجتماعية مختلفة الانتماءات؛ هذه العناصر التي تسعى للاستقرار الدائم في المدينة وفق ما يلائم ظروفها المعيشية.

إن عدم التزام الزوج بشرط عدم إعادة الزواج أو إرجاع إحدى ضرائر الزوجة بعد طلاقها كان سببا في حدوث النزاعات بين الزوجين، بل وحصلت بموجبه الزوجة على حق طلاقها بناءً على بنود عقد الزواج، وهو ما يبرزه عقد طلاق "أم الخير بنت أحمد" من زوجها – لم يذكر اسمه-؛ ذلك لكونه ترك لها الخيار إن رد مطلقته "حليمة بنت ابن باديس" بغير إذنها فاختارت الفراق وتفارقا بإيقاع طلقة على نفسها[2]. وعليه فإن للشروط الزوجية حيز في مجال النزاعات التي تحدث بين الأزواج نتيجة عدول أحد طرفي العقد على الالتزام بالشروط التي قبلها خلال توثيق عقد الزواج.

2.2 النّزاعات المالية المتعلقة بمصير الصداق المُسمى بعد الزواج

يعتبر الصداق من الحقوق المادية الواجبة للزوجة، ويُدفع على وجهين: كاملا، أو يقسم إلى معجل ومؤجل[3]، قد يُدفع المعجل منه قبل البناء أو خلاله، في حين تقدر فترة دفع المؤجل منه حسب الاتفاق المبرم بين طرفي العقد، وحددت فترة التأجيل في سجلات الدراسة بين شهر وعشرة أعوام، كما تُركت فترة دفعه مفتوحة في عقود أُخرى، وذلك باتفاق طرفي الزواج وهو ما تُعبر عنه العبارة المستعملة في العقود "الباقي بذمته على وجه الحلول"؛ وتشير الدراسات الفقهية في هذا المجال إلى إجماع الفقهاء حول أحقية المرأة به كاملا في حال الدخول بها[4].

تُظهر عقود الطلاق وكذلك عقود الإبراء من الصداق مصير المؤجل منه ؛ والذي يكون بالدفع والإشهاد بذلك في المحكمة في بعض الحالات، وقد سجلت ثلاثة عقود إشهاد بقبض كالي الصداق –اللفظة المدرجة في العقود-. الحالة الثانية تتمثل في إبراء الزوجة لزوجها في باقي صادقها أو هبتها له وظهر ذلك في 21 عقدا، أما في حالة الطلاق فتتبرأ منه الزوجة مقابل طلاقها أو أن يبقى معلقا إلى ما بعد طلاقها، وهو ما يتسبب في الصراعات بين الأزواج، خاصة ما تعلق بالمؤخر منه- اللفظة الواردة في عقود السجلات-؛ حيث يحاول بعض الأزواج التهرب من دفعه وربط ذلك بحرمة الزوجة وطلاقها؛ وهو حال الزوجين "الحاج أحمد بن سي عمر السبتي" و"فاطمة بنت محمد البونداوي"؛ حيث ادعت على زوجها أنه علق حرامها على إزالة خلخال لها وصدّقها على

---

[1] السجل الثاني، بتاريخ 14صفر 1207هـ، ص411.

[2] السجل السابع، بتاريخ 8رجب 1235هـ، ص220.

[3]Ghassan Ascha, mariage, polygamie et repudiation en islam, éditions L'Harmattan, Paris, 1997,P 40.

[4] مايا دقايشية، اختلاف الزوجين حول الصداق (دراسة فقهية قانونية قضائية)، مجلة العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 13، 2017، ص243.

ذلك، فحكم من له الحكم الشرعي بحنثه وبينونتها منه لاعترافه بذلك وبلزوم الصداق له وأبرأته الزوجة من الصداق ما عدى عشرين ريالا فإنه ينقدها لها وعرف بها شقيقها "سي محمد" لدى كاتبه "عبد الرحمن" و"عمر بن مزيان"[1].

ظهر مؤخر الصداق كقضية نزاع بين الزوجين أثناء العصمة مع استمرار الرابطة الزوجية بينهما، وأيضا بعد الوصول إلى قرار الطلاق، وهو ما حدث بين "سي بوبكر بن السيد الحاج محمد المسبح" "وزوجته "عيشوش بنت السيد سعد بن المسبح"؛ حيث أنه بعد أن قام بتطليقها بلفظ الحرام، ادعى أنها سلمت له في باقي صداقها قبل الطلاق، وهو ما أنكرته الزوجة، وفي هذه الحالة طلب منه القاضي إثبات ادعائه، لكن نتيجة عجزه عن ذلك اكتفى بحلف اليمين من قبل الزوجة[2].

تعرضت المرأة للابتزاز المالي قبل حصولها على الطلاق، أو لنقل في سبيل تسهيل طلاقها، وهو ما بدا في عقد الصلح بين الزوج وأب زوجته؛ بعد أن قام الزوج بسلب المال من زوجته وذلك بتاريخ 18 صفر1206هـ/ 16-10-1791م، وهذا نص العقد:" الحمد لله وفيه وقع الصلح بين العيد بو الأعراس السمراني وبين الدراجي بن العمري وقبله على دفع الأول للثاني عشرين ريالا أثبته ذلك التاريخ وذلك أن الأول لما طلق بنت الثاني أخذ منها ثلاثين ريالا ظلما فلما رجع الولي الشيخ العمري وتخاصما اصطلحا على ما ذُكر طايعين بذلك للتاريخ"[3].

تُبرز بعض العقود استمرار الصراعات حول مؤجل الصداق حتى بعد الطلاق وزواج أحد الطرفين، وقد يلجأ الزوج إلى ادعاءات عديدة تهربا من دفع مستحقات الزوجة من ذلك ما جاء في عقد "مصطفى بن علي الإنجشايري"، و"قرمية بنت محمد بن الزرودي"، بتاريخ أواسط ربيع الأول 1224هـ/ أواخر أفريل 1809م، ذلك أن "قرمية" المذكورة تزوجت بعد مضي خمسة أشهر من طلاقها بالجزائر، ثم طالبت بباقي صداقها من "مصطفى بن على الانجشايري" المذكور حال قدومها إلى قسنطينة فأدعى أنه لم يقم بتطليقها وهنا اضطرت "قرمية" المذكورة إلى إبراء مطلقها من ذلك الصداق مقابل تنازله عن دعواه في عدم طلاقها، وهو ما أدى إلى غلق النزاع والخصام بينهما حسب مضمون العقد[4] . وعليه فقد كان لمؤجل الصداق حضور بارز في نزاعات الأزواج في حال عدم إبراء الزوجة لزوجها منه، وأيضا في حالة الطلاق وعدم وفاء الزوج به. وقد استعمله الزوج كوسيلة ضغط على الزوجة في مقابل حصولها على حريتها بالطلاق في بعض الحالات.

3.2 . نزاعات العدة ونسب الأولاد بعد حدوث الطلاق:

تبرز بعض عقود سجلات المحاكم الشرعية استمرار خضوع المرأة لشروط مفروضة من قبل زوجها تحدد حريتها الشخصية حتى بعد وقوع الطلاق، وهو ما يترجم الضغوط التي تتعرض لها المرأة وتضطر لتقبلها في مقابل فك عصمتها من زوجها بالطلاق؛ تلك الشروط التي قد تؤثر على مسار حياتها حتى بعد فك رباط الزوجية بينهما؛ من ذلك اشتراط إسقاط النفقة عليها أو دفعها لمقابل مالي في حال إعادتها للزواج؛ وردت ثلاث عقود في هذا الشأن؛ منها العقد الخاص بطلاق "حليمة بنت علي من أولاد الحاج" من

[1] السجل الثاني، بتاريخ22 محرم 1207هـ، ص401.
[2] السجل الثاني، بتاريخ 25ربيع الثاني 1208هـ، ص494.
[3] السجل الثاني، 18صفر 1206هـ، ص299.
[4] السجل الخامس، بتاريخ أواسط ربيع الأول 1224هـ، ص10.

زوجها "خليل بن إبراهيم الوسلاتي"، وكانت الطلقة الأولى بعد البناء، اختلعت منه بحايك قبضه منها كما اشترط عليها 12ريالا تعطيها له عند زواجها بغيره[1].

كما قامت الزوجة بإسقاط نفقة العدة أيضا لتسهيل حصولها على الطلاق وهو حال "أمة الله أمنة بنت فطاير" عند طلاقها من "محمد بن محمد بن كحول السفاقسي"؛ حيث اختلعت منه بقفطان موبر و3أريلة وبكالي-اللفظة الوارد في العقود أي باقي الصداق- صداقها عليه وبنفقة الحمل إن كان إلى الوضع، ونفقة الرضاع أيضا إلى سقوطها شرعا وأسقطت عنه نفقة العدة [2].

اختلعت ""آمنة المذكورة بنفقة الحمل ونفقة الرضاع فضلا عن نفقة العدة، وهي من الحقوق المكفولة لها شرعا، أثناء فترة العدة بما فيها النفقة المالية والسكن[3].

الملاحظ في سجلات المحاكم الشرعية بمدينة قسنطينة هو سرعة إعادة الزواج بعد الطلاق بالنسبة للزوج أو الزوجة على حد سواء، كان ذلك سببا في ظهور مشاكل بين الزوجين؛ من بينها مسائل إثبات الأبوة من قبل الزوج السابق نتيجة إعادة مطلقته للزواج مباشرة بعد العدة؛ نورد من ذلك ما وقع بين "صالح بن محمد السياري" ومطلقته" حفصة بنت صالح السياري" رفقة زوجها "سليمان بن الموهوب القاسمي" وهذا بالمحكمة المالكية،؛ حيث قام بادعاء على مطلقته المذكورة؛ أنه والد المولود الذي وضعته، ذلك أن زواجها كان مباشرة بعد انقضاء عدتها، وقد جاء في العقد أن فترة البناء بالزوجة ووضعها لمولودها قُدرت بسبعة أشهر حيث بنى بها في ربيع الأول ووضعت مولودها في شهر رمضان من سنة 1206هـ/1792م، وهنا ألحق القاضي المولود بالزوج الثاني وأبطل دعوى الزوج الأول[4]. في مثل هذه القضايا يلجأ القاضي إلى الفترة الطبيعية التي يُحتمل أن تضع فيها المرأة حملها للفصل فيها، والتي تكون غالبا بداية من الشهر السابع وإلى غاية الشهر التاسع، وهي معايير تسمح بمعرفة نسب المولود ومدى احترام المرأة لآجال عدتها.

فيما يتعلق بمسألة العدة؛ لم تكن المرأة دوما تحترم تلك المدة إلا أن الزواج داخل المحكمة لا يوثق إلا بثبوت نهايتها عن طريق استعمال المرأة لشهود غالبا، وفي حال ثبت عكس ذلك يقوم القاضي بفسخ العلاقة الزوجية الجديدة للمرأة، وهو ما حدث مع "حيزية بنت عبد الله البونابي"؛ حيث حكم القاضي بتحريمها على زوجها "محمد بن بودربالة"؛ وذلك بعد وضعها لمولودها ولم يمض إلا خمسة أشهر وما يقارب نصف شهر من زواجها، ففصل القاضي بزواجها منه أثناء العدة[5]. لكن السؤال المطروح لماذا لم يحكم القاضي بإمكانية لحوق الابن بزوجها السابق؟ هل يفسر ذلك بعقم الزوج؟ احتمال وارد، ولا يمكن تأكيده في ظل غياب المعطيات في سجلات المحاكم الشرعية حول هذه القضايا.

---

[1] السجل الثالث، بتاريخ 19ذوالحجة 1217هـ، ص509.

[2] السجل الرابع، بتاريخ 18محرم 1220هـ، ص114.

[3] سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، مجلة كلية العلوم العربية بالزقازيق، العدد 35، دون تاريخ، ص657.

[4] السجل الثاني، بتاريخ 06شوال 1206هـ، ص381.

[5] السجل الثاني: بتاريخ 12 صفر 1208هـ، ص479.

تُقدر عدة المرأة الحامل بنهاية وضعها للحمل، ولا يجوز لها الزواج قبل ذلك، وقد يحدث وأن تتعرض المرأة للإجهاض في هذه الحالة تنتهي عدتها بمجرد إجهاضها[1]، وتعتبر هذه بعض الاستثناءات التي قد تسجل ولا يقاس عليها، كما قد لا تلتزم المرأة في الحالات العادية بالقواعد الشرعية الخاصة باحترام آجال العدة، ويُسمى الزواج قبل انقضاء العدة بزواج السفاح؛ أي الزواج الغير مألوف أو الغير متعارف عليه اجتماعيا[2]، وحكمه هو الفسخ من قبل القاضي. سُجل هذا النوع من الزواج بمحكمة قسنطينة، في العقد الخاص بـ" شويخة بنت عمار المختالي" حيث قام القاضي بفسخ نكاحها من بعلها "زواق بن أحمد من القبيل"، مع عدم إلحاق ولدها بزوجها المذكور وذلك لبنائه بها وهي حامل " وأتت بالولد بخمسة أشهر وسبعة عشر يوما" [3].

3. أشكال العنف الممارس على المرأة ودور القاضي في الفصل فيه

تعتبر حسن المعاشرة الزوجية حق من حقوق المرأة على زوجها مثلما هي حق للزوج أيضا بحسن العشرة والطاعة من قبل زوجته [4]، لكن قد تتعرض الحياة الزوجية لاضطرابات بسبب مشاكل تعترض مسار العلاقة بين الزوجين، فيكون أحد طرفي الزواج ضحية لتلك المشاكل، وسنركز هنا على أنواع العنف الذي تعرضت له الزوجة من قبل زوجها بناءً على ما توفر من معطيات حول ذلك في سجلات المحاكم الشرعية مصدر الدراسة.

1.3. إعراض الزوج ووجوب التطليق:

يصنف إعراض الزوج عن زوجته، وعدم منحها حقها في فراش الزوجية ضمن أشكال العنف المعنوي الذي من الممكن أن تُعانيه المرأة، وقد يكون الإعراض لأسباب عقابية في حال ما إذا كانت الزوجة ناشزا؛ أي مخالفة لزوجها فيما وجب عليها من أجل طاعته شرعا، ويعتبر ثاني وسيلة لتهذيبها بعد الموعظة الحسنة[5]، كما قد يرتبط الإعراض بمرض يصيب الزوج ويمنعه عن أداء واجباته الزوجية أيضا.

اهتمت المحاكم الشرعية بمعالجة قضايا الإعراض من قبل الأزواج عن زوجاتهم، وتُبين العقود وجود إجراءات قضائية خاصة في مثل هذه الظروف، ما يُلاحظ على هذه القضايا، هو حضور الزوجين في المحكمة، واعتراف الزوج بالإعراض لكن هذه العقود لا تفصل لنا في أسباب الإعراض، إلا أنها تُبين الإجراءات القضائية في مثل هذه الحالة وهي منح الزوج عاما كاملا قبل التفريق بينه وبين زوجته من ذلك ما جاء في العقد الخاص بـ"أم الخير بنت رحال الطلحي"، التي حضرت رفقة زوجها "عبد الله بن بوقرة من القبيل" وادعت اعراضه عنها وأنه لم يصبها مطلقا، وقد اعترف لها الزوج بذلك، فأجل القاضي الطلاق عاما كاملا من تاريخ مثولهما أمامه[6].

---

[1] Temime Belili (Leila), Structure et vie de famille à Tunis à l'époque pré-cololniale et cololniale (de 1875à la veille des années 1939), Thèse de doctorat, université de Tunis, 1985-1986, p142.

[2] سمير السعيدي، أصل العائلة العربية وأنواع الزواج القديمة عن العرب، دار الملتقى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2000، ص25.

[3] السجل الثاني، بتاريخ 08ربيع الثاني 1206هـ، ص311.

[4] عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة في مجال التاريخ والأدب والشريعة، دار القلم العربي، حلب، الطبعة الطبعة الثانية، 1409هـ/1989م، ص322.

[5] زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1384هـ/1964م، ص75.

[6] السجل الثاني، بتاريخ 6شوال 126هـ، ص371.

تُظهر عقود الإعراض أن الزوجة غالبا ما تعطي وقتا للزوج قبل مطالبتها بالطلاق نتيجة ذلك، إلا أنها لا توضح المدة الزمنية التي تستغرقها المرأة لطلب التفريق، والتي قد تتباين من حالة إلى أخرى، ويُشير العقد المسجل بتاريخ 16شعبان 1216هـ/22 ديسمبر1801م؛ الخاص بـ"فيالة بنت علي بن بوزيان "وزوجها" محمد بن مبارك بن بوزيان" وكلاهما من السقنية؛ إلى مكوث المرأة نحو 11 عشر سنة دون مطالبتها بالطلاق، وقد جاء طلبها بالتفريق بعد تعرضها للضرب من قبل زوجها، يُوضح العقد أيضا بعض الإجراءات التي يتخذها القُضاة من أجل اثبات إعراض الزوج عن زوجته خاصة إذا تضمن الادعاء عدم البناء بالزوجة مطلقا؛ حيث لجأ القاضي في هذه الحالة إلى القوابل لإثبات كونها ما تزال بكرا، ثم خيرها القاضي بين في البقاء بذمته أو الفراق، فاختارت الفراق[1].

2.3. العنف الجسدي ضد الزوجة:

حفظ التشريع الإسلامي للمرأة حقها في العيش الكريم، كما حث على لزوم حماية جميع حقوقها وهي في عصمة زوجها، وقد أجاز في بعض الحالات للزوج ضرب زوجته كوسيلة تأديب، وهو ما اجتمع في الحديث المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فأضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2]، وعليه فإن الضرب من أجل التأديب مقيد بمقاصده وكيفيته أيضا، بما لا يترك أثرا أو يؤدي إلى جروح[3].

ورد في عقود سجلات المحاكم الشرعية أنواع العنف الجسدي الناتج عن الضرب الذي تتعرض إليه المرأة من قبل زوجها؛ وتراوح بين الجروح الخفيفة، والضرب المسبب لعاهات دائمة، في حين أُرفقت بعض العقود المسجلة بمدينة الجزائر إضافة إلى الضرب بشكاوي الشتم والتجويع[4]. استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فقد اتخذ القاضي في مثل هذه القضايا الأحكام التالية : الصلح بين الزوجين، تخيير المرأة بين طلاقها أو بقائها في عصمة زوجها، أو الحكم مباشرة بالطلاق نتيجة الضرر الكبير الذي يلحق بالزوجة، أو الصلح بمقابل مالي للمرأة.

حكم الشيخ القاضي وبموافقة المجلس العلمي بطلاق "خضراء بنت على بن جبار من قبيلة أولاد دحمان" من زوجها "محمد بن عولمي من القبيل"، وذلك بعد اعترافه بأنه ضربها على عينها اليسرى ففقأها[5]؛ يشير العقد إلى طريقة الفصل في مثل هذه القضايا باجتماع المجلس العلمي للمحكمة ومناقشة القضية وسماع أطرافها ثم الحكم عليها بناءً على الضرر اللاحق بالزوجة.

لا يكون دائما مصير الضرب والتعنيف الذي تتعرض له المرأة من قبل زوجها هو الطلاق، ذلك أنها في بعض الحالات ترضى بتعويض مادي مقابل الموافقة على الصلح مع زوجها، وهو حال "أم الكينا"؛ والتي اصطلحت مع زوجها" بوزيان بن التركي

---

[1] السجل الثالث، بتاريخ 16شعبان 1216هـ، ص417.

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسن العشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ، ج2، ص886.

[3] شهرزاد بوسطلة، تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الاسلامي بين الاباحة والتحريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، ديسمبر 2016، ص222.

[4] خليفة حماش، مضرات الزوجة من الزوج في مدينة الجزائر في العهد العثماني، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، عدد 37-38، ديسمبر 2008، ص67.

[5] السجل الثاني، بتاريخ أواخر شعبان 1208، ص521.

السعدوني"، وهو من قبيلها على مبلغ100ريال، وقد نقد لها منه 30 ريالا أمام القاضي، وذلك بعد الضرب الذي تعرضت إليه من قبل زوجها؛ والذي ألحق بها أدى تمثل في "جدع أنفها وقطع شفتها السفلى وشرم أذنيها" [1].

وعليه فإن القاضي كان يترك للمرأة حرية الاختيار في تقرير مصيرها بين الصلح والطلاق؛ وهو ما يُظهره أيضا العقد الخاص بـ"تركية بنت عمار بن المسعود السقني"؛ حيث حكم الشيخ القاضي بطلاقها من زوجها "محمد بن محمد من القبيل" لاعترافه بأنه جرحها بدراعها، وقد جاء حكم طلاقها بعد تخييرها بين الفراق والبقاء في عصمة زوجها فاختارت الفراق[2]. نفس الإجراءات سُجلت بالمحاكم الشرعية بمدينة الجزائر خلال نفس الفترة، ذلك أن القاضي بعد معاينته للضرر الواقع على الزوجة نتيجة العنف الممارس عليها يُخيرها بين الطلاق والبقاء في عصمة زوجها، وقد يبحث عن حلول أخرى تسمح بعقد الصلح بين الطرفين[3].

3.3. التطليق لغياب الزوج غير المبرر وعدم النفقة:

يؤدي غياب الزوج لفترة طويلة وبدون مبرر شرعي إلى الإضرار بحال الزوجة، وذلك لعدم النفقة عليها، فتلجأ إلى القضاء لطلب التطليق، وقد اختلفت المذاهب الفقهية في تقدير المدة التي تسمح للقاضي بتلبية طلبها في الطلاق؛ بين بضعة أيام أو أشهر، إلا أن الغالب بين الفقهاء هو تقديرها بحسب حجم الضرر الذي يلحق الزوجة من ذلك الغياب[4].

إن الخوف من الغياب غير المبرر للزوج جعل بعض نساء قسنطينة تشترط امتلاك أمر نفسها في حالة غياب زوجها دون عذر شرعي، ظهر ذلك في ست عقود مسجلة في الفترة بين 1215هـ-1240هـ/1800م-1825م، نورد منه العقد الخاص بـ"فاطمة بنت الحاج علي بن كورات" عند زواجها من" مصطفى بن حسين الانجشايري"؛ والتي ألزمته إن غاب من غير خدمة مخزنية أو عذر شرعي مدة سنة ونصف فأمرها بيدها[5]؛ ثم إن التركيز على أنساب الأزواج في قضايا الغياب؛ أظهر أنهم في الغالب الغالب من الإنكشارية، ومن الوافدين على المدينة، والراجح أن تلك الشروط وردت لضمان استقرار الأزواج بالمدينة وخوفا من الهجرة دون عودة أيضا. سُجلت نفس الظاهرة بمدينة الجزائر، بوفود بعض نساء المدينة إلى المحكمة من أجل التطليق بسبب الغياب المرتبط بالأعمال المخزنية بالنسبة للإنكشارية، والوافدين من مناطق مختلفة من الإيالة، فضلا عن الغياب المرتبط بأداء فريضة الحج[6].

تم جرد ست عقود تطليق بسبب غياب الزوج بسجلات محاكم قسنطينة في الفترة بين 1215هـ-1240هـ/1800-1825م، ولم يذكر سبب الغياب إلا في عقد واحد؛ الخاص بـ"فاطمة بنت علي" التي طلقت نفسها من زوجها "سعد بن العلمي" لذهابه

---

[1] السجل الثاني، بتاريخ 27رمضان 1207هـ، ص455.

[2] السجل الثاني، بتاريخ 25ربيع الأول1209هـ، ص573.

[3] خلفة حماش، المرجع السابق، ص70.

[4] بلقاسم شتوان، امتناع الزوج عن الإنفاق وحق الزوجة في طلب التفريق شرعا وقانونا، مجلة المعيار، مجلد1، العدد،01، 2001، ص156.

[5] السجل الخامس، بتاريخ أواسط شعبان 1227هـ، ص267.

[6] خليفة حماش، مرجع سابق، ص72.

عنها إلى بيت الله الحرام ولم يترك لها ما تمون به نفسها، وقد حكم الشيخ القاضي بالطلاق لها بعد أن ثبت له ذلك[1]، لم يشر العقد إلى مدة غياب الزوج والتي يبدو أنها جاوزت فترة أداء فريضة الحج، ولا لطريقة إثبات القاضي لحالها بسبب غياب زوجها.

قامت "أمة الله رقية بنت سعيد اليعقوبي" بتطليق نفسها من زوجها" سعيد بن علي الدراجي" لعسر النفقة لغيبة زوجها المذكور، وقد شهد على العسر والغيبة" العدل الرضي السيد أحمد بن أبي درهم "و "العدل الرضي المحترم الأجل السيد خير الدين بن فرحات "كما شهد بعجزه الشيخ القاضي المفتي " أحمد العلمي"[2]. إذن لم تحدد مدة غياب الزوج غالبا ولا أسباب الغياب في العقود، وقد كان حكم القاضي بالتطليق نتيجة عسر النفقة التي تجعل الزوجة عاجزة عن تسيير شؤونها في ظل غياب وسيلة للنفقة والعيش.

4. خاتمة:

وثقت لنا سجلات المحاكم الشرعية المالكية والحنفية بمدينة قسنطينة نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر عديد القضايا التي تخص المشاكل الأسرية بما فيها النزاعات الزوجية. تبُرز هذه العقود تسجيل النزاعات خلال فترة الزواج وبعد حدوث الطلاق أيضا. أما أشكال النزاعات الزوجية فهي عديد منها ما تعلق بالإخلال بشروط الزواج المبرمة بين الزوجين خلال توقيع عقد الزواج، كما سُجلت نزاعات مالية بين الزوجين، وتركزت غالبا حول مبالغ مؤجل الصداق بين دفعه وإبراء الزوج منه فضلا عن التنازع حوله في حالة توقيع الطلاق بين الزوجين.

توضح عقود العنف الموثقة بالسجلات؛ أن المرأة أكثر تضررا في علاقتها الزوجية من الرجل؛ وذلك بتعرضها لأنواع مختلفة منه، وهي العنف الجسدي: من خلال التعدي بالضرب على الزوجة، وعنف معنوي: تمثل في الهجر والإعراض في فراش الزوجية دون التفصيل في أسباب ذلك، فضلا عن الغياب غير المبرر، والذي بموجبه تتعرض الزوجة للعيش في ظروف صعبة بسبب عسر النفقة ما يضطرها لطلب التطليق من طرف القاضي.

فيما تعلق بالممارسات القضائية في المحكمتين المالكية والحنفية؛ الواضح هو توافد أفراد مجتمع مدينة قسنطينة على المحكمتين لتسجيل مختلف القضايا التي تتطلب تدخل القاضي، كما تبرز هذه العقود لجوء القاضي إلى الأحكام الفقهية وتوظيف مختلف الوسائل التي تسمح بالخروج بأحكام منصفة للطرفين مثل استشارة المجلس العلمي، الاستعانة بالشهود، وغيرها من وسائل إثبات أو نفي الضرر على أحد طرفي الزواج.

5. قائمة المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم: سورة الروم:

– سورة الروم: الآية 21

– المصادر الأرشيفية:

– السجل الثاني 1205هـ -1210هـ/1791م-1795م

[1] السجل الثاني، بتاريخ 26شوال 1207هـ، ص461.

[2] السجل الثاني، بتاريخ 9رمضان 1206هـ، ص361.

- السجل الثالث 1211هـ-1218هـ/ 1796م-1804م.
- السجل الرابع 1218هـ -1233هـ/ 1804م-1817م
- السجل الخامس 1224هـ-1232هـ/1809م-1817م
- السجل السادس 1233هـ-1240هـ/1217م-1825م
- السجل السابع1233هـ-1237هـ/ 1817م-1822م

- المصادر المكتوبة:

- سيمون بفايفر، مذكرات جزائرية عشية الاحتلال، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، 1998.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن العشيري النسيابوري، صحيح مسلم؛ الجزاء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ.

- الكتب المنشورة:

- أحمد الشامي، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام دراسة مقارنة، جامعة الزقازيق، مصر، 1982.
- إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، 1985.
- سمير السعيدي، أصل العائلة العربية وأنواع الزواج القديمة عن العرب، دار الملتقى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2000 .
- سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983.
- عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة في مجال التاريخ والأدب والشريعة، دار القلم العربي، حلب، الطبعة الطبعة الثانية، 1409هـ/1989م.
- زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1384هـ/1964م

- الرسائل الجامعية:

- خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة، 1426هـ/2006م.
- سهام بودية، دوائر المصاهرات في مدينة قسنطينة في الربع الأول من القرن التاسع عشر من خلال سجلات المحاكم الشرعية، رسالة دكتوراه في تاريخ المغارب الحديث: تاريخ وحضارة، جامعة قسنطينة 02، 2018م-2019.
- نجوى طوبال، الزواج وواقع المصاهرات بمجتمع مدينة الجزائر- الفترة العثمانية-1122هـ -1246هـ/ 1710م- 1830م، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2013-2014.

- قائمة المقالات:

- بلقاسم شتوان ، امتناع الزوج عن الإنفاق وحق الزوجة في طلب التفريق شرعا وقانونا، مجلة المعيار، مجلد1، العدد،01، 2001.

– خليفة حماش ، مضرات الزوجة من الزوج في مدينة الجزائر في العهد العثماني، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، عدد 37–38، ديسمبر 2008.

– سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي ، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، مجلة كلية العلوم العربية بالزقازيق، العدد 3.

– شهرزاد بوسطلة ، تأديب الزوجة بالضرب ي الفقه الاسلامي بين الاباحة والتحريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، ديسمبر 2016.

– مايا دقاشية ، اختلاف الزوجين حول الصداق (دراسة فقهية قانونية قضائية)، مجلة العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 13، 2017.

– مراجع أجنبيّة:

- Ghassan Aschan, mariage, polygamie et repudiation en islam, éditions L'Harmattan, Paris, 1997.
- Belili Temime (Leila), Structure et vie de famille à Tunis à l'époque pré-cololniale et cololniale (de 1875à la veille des années 1939), Thèse de doctorat, université de Tunis, 1985-1986.
- Belil Temime (Leila), histoire de familles mariages, répudiations et vie quotidienne à Tunis, 1875-1930, Tunis, 1999.